

# تقييم مشاركة المجتمع المدني في عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)

دليل توجيهي لتقديم مدخلات  
المصادقة على المتطلب  
1.3 من مبادرة الشفافية  
في الصناعات الاستخراجية  
(EITI)

## أ. أولاً: بعض المعلومات عن مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)

03

03

ما هي مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)؟

03

ما مدى أهمية المجتمع المدني في عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)؟

04

كيف يمكن للمبادرة معرفة ما إذا كانت البلدان ممثلة لهذه المتطلبات؟

06

ماذا إن لم يستوفِ بلد منقذ معايير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)؟

07

كيف تبدو عملية المصادقة؟

## ب. المشاركة: الاستجابة للدعوة لتقديم الآراء حول مشاركة أصحاب المصلحة في المبادرة

10

10

أودّ تقديم مدخلات في عملية المصادقة في المبادرة التي تجري في بلدي،  
لا سيما في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والبيئة المؤاتية لتلك المشاركة. من أين أبدأ؟

12

كم من الوقت تقريباً يستغرق إعداد تقرير ظل شامل عن المتطلب 1.3؟

## ملحق: توجيهات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) بشأن مصادقة المتطلب 1.3 مع التعليقات

13

14

2.1 التعبير

18

2.2 العمل

24

2.3 الترابط

27

2.4 المشاركة

30

2.5 إمكانية الوصول إلى صنع القرار العام

## أولاً: بعض المعلومات عن مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)



### ما هي مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)؟

مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية أو EITI هي معيار عالمي للحكومة الرشيدة للنفط والغاز والموارد المعدنية. ويتطلب معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية الإفصاح عن المعلومات على طول سلسلة القيمة، بدءاً من منح التراخيص إلى الاستخراج وإدارة الإيرادات من الحكومة، ووصولاً إلى مساهمة هذه الإيرادات في الاقتصاد والمجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن أي دولة فيها قطاع صناعات استخراجية لها مؤهلة للانضمام إلى المعيار. فوفقاً لنص المبادرة لعام 2016،

إن الموارد الطبيعية لدولة معينة، كالفحم والغاز والمعادن، تنتمي لمواطني هذه الدولة. وعادة ما يؤدي استخراج هذه الموارد إلى النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، إلا أن سوء حوكمة الموارد الطبيعية غالباً ما أنتج الفساد والنزاعات. لذلك، بات العالم بحاجة إلى عناية أكبر وتدقيق عام بكيفية استخدام الثروة الناتجة عن قطاع الصناعات الاستخراجية في دولة ما وكيفية إدارتها من أجل ضمان استفادة الجميع من الموارد الطبيعية.

حالياً، تقوم أكثر من **50 دولة** بتنفيذ معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، مع الإشارة إلى أن لكل دولة منقذة الأمانة العامة الوطنية الخاصة بها، بالإضافة إلى مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين (MSG) التي تضم ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني وشركات الصناعات الاستخراجية، والمسؤولة عن اتخاذ القرارات المنوطة بكيفية تطبيق معيار المبادرة في الدولة المعنية؛ وهذا ما يُسمى "عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية" (EITI process).

تنضوي مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية تحت **مجلس إدارة (Board)** يتألف من 20 ممثلاً عن الدول المنقذة والدول الداعمة ومنظمات المجتمع المدني والمستثمرين في القطاع والمؤسسات. وإلى جانب مجلس الإدارة، للمبادرة أيضاً **أمانة عامة (Secretariat)** تدعم الدول في تنفيذ معيار المبادرة وتخدم مجلس الإدارة.

للمزيد من المعلومات حول عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) في دولة منقذة معينة، بما فيها معلومات التواصل مع المنسق الوطني وفريق عمل الأمانة العامة المختص ونتائج التقييمات السابقة ("المصادقات") للائتمثال لمعيار المبادرة، يرجى زيارة الصفحة القطرية على [الموقع الإلكتروني للمبادرة](#).

### ما مدى أهمية المجتمع المدني في عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)؟

ترتكز عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) على وجود بيئة مؤاتية للمجتمع المدني، ولا سيما على مستوى قدرة المجتمع المدني على المشاركة بحرية وبشكل نشط في عملية

المبادرة والمساهمة في النقاشات حول موضوع حوكمة الموارد الطبيعية. فمشاركة المجتمع المدني أساسية من أجل تحقيق أهداف المبادرة، بما فيها **المبدأ رقم 4** الذي ينص على أن "فهم الجمهور لإيرادات الحكومة ونفقاتها مع مرور الوقت يمكن أن يساعد في مناقشة مفتوحة وانتقاء مستنير من بين الخيارات الملائمة والواقعية لتحقيق التنمية المستدامة". وقد شددت الأمانة العامة للمبادرة على الدور المحوري الذي يضطلع به المجتمع المدني في تحسين حوكمة الموارد الطبيعية: "تُعتبر المشاركة النشطة للمجتمع المدني في عملية مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) رئيسية للحرص على أن تؤدي الشفافية الناتجة عن المبادرة إلى تعزيز المساءلة وتحسين حوكمة النفط والغاز والموارد المعدنية".

منذ تسعينيات القرن الماضي، لطالما شكّل المجتمع المدني ركيزة أساسية للحراك الداعي للشفافية في قطاع الصناعات الاستخراجية، وكان له دور أساسي في الدفع نحو معيار جديد للشفافية في هذا القطاع المعروف تاريخيًا بسرّيته، وذلك ضمن نطاق المبادرة وخارجه. ومع الوقت، تمّ الإقرار بأن الرابط بين كل من الشفافية والمساءلة والحوكمة المسؤولة في القطاع يتطلّب التأكيد مجددًا على دور المجتمع المدني في تحليل البيانات التي تنتجها الشفافية وتوزيعها واستخدامها من أجل تعزيز المساءلة الفعلية على مستوى حوكمة الموارد. هذا كله يستلزم مشاركة المجتمع المدني النشطة في كل خطوة من العملية.

يضم معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) متطلّبات تتناول صراحة موضوع مشاركة المجتمع المدني والبيئة المؤاتية لهذه المشاركة. **فالمطلب 1.3** من المعيار يتطرّق بشكل عام إلى مشاركة المجتمع المدني إذ ينص المتطلّب 1.3 (أ) على ما يلي: "ينبغي أن يشارك المجتمع المدني بشكل كامل ونشط وفعل في عملية المبادرة"، والمتطلب 1.3 (ب): "ينبغي على الحكومة ضمان وجود بيئة مؤاتية لمشاركة المجتمع المدني في ما يتعلق بالقوانين واللوائح والقواعد الإدارية ذات الصلة وكذلك الممارسة الفعلية في تنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)".

## كيف يمكن للمبادرة معرفة ما إذا كانت البلدان ممثلة لهذه المتطلبات؟

تخضع دول المبادرة بشكل منتظم إلى آلية تقييم حيث يتم تقييم أدائها من ناحية استيفاء معيار المبادرة، وذلك من خلال عملية "المصادقة" التي عادةً ما يتم إجراؤها كل ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ انضمام البلد المنفّذ إلى المبادرة، وذلك فقًا لجدول المصادقة الوارد على الموقع الإلكتروني للمبادرة، على أن تُنشر النتائج على الموقع أيضًا، في سجلّ قرارات المصادقة السابقة وعلى صفحات البلدان المعيّنة (والتي يمكن الوصول إليها من [هنا](#)).

تتضمّن المصادقات القطرية تقييمًا لما إذا كانت البلدان المنفّذة تستوفي المتطلّبات الواردة في معيار المبادرة والمنوطة بمشاركة المجتمع المدني (المطلب 1.3). وغالبًا ما تكون هذه التقييمات معقّدة، لذلك أصدر كل من الأمانة العامة ومجلس الإدارة توجيهات توضح كيفية إجرائها.

يقدم **بروتوكول المجتمع المدني** الذي أدرج في معيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) في كانون الثاني/يناير 2015 "إطار تقييم الأحكام المتعلقة بالمجتمع المدني" في البلدان المنفّذة. ويتطرّق البروتوكول إلى المتطلّب 1.3، إذ "يحدد الأسئلة التي ينبغي على مجلس إدارة المبادرة (بما في ذلك اللجان المنبثقة عنه) وجهات المصادقة أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت الأحكام المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني (المتطلّبات 1.3-أ و 1.3-ب) تم استيفؤها، وكذلك أنواع الأدلة التي ينبغي استخدامها عند الإجابة على تلك الأسئلة". ويقسم البروتوكول الأسئلة ذات الصلة المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني إلى خمس فئات كالتالي: التعبير والعمل والترابط والمشاركة وإمكانية الوصول إلى صنع القرار العام.

في كانون الأول/ديسمبر 2020، وافق مجلس إدارة المبادرة على دليل المصادقة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية 2021 المنقّح، وذلك ضمن عملية مراجعة أوسع نطاق. يعطي هذا الدليل إرشادات حول تقييم متطلبات المبادرة، بما فيها المتطلب 1.3، ويؤكد على إمكانية الاستمرار بتطبيق بروتوكول المجتمع المدني في هذا التقييم: "في عملية تقييم مشاركة المجتمع المدني وبيئة هذه المشاركة، من المتوقع أن تطبق عملية المصادقة الإرشادات المذكورة في بروتوكول المجتمع المدني بطريقة متسقة مع المصادقات السابقة". لكن الدليل يتطرق أيضًا إلى البروتوكول بطريقتين مهمتين. فأولاً، يقدم الدليل لمعظم الفئات التي يغطيها البروتوكول، إطار عمل لتقييم (لأغراض سياقية) "البيئة المؤاتية الأوسع لمشاركة المجتمع المدني في قطاع الصناعات الاستخراجية في البلد الخاضع للتقييم".<sup>1</sup> هذا ما يسمح لنا بمقارنة مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة الاستخراجية مع البيئة الأوسع لهذا المجتمع في بلد معين، ما يسهم في تحديد المخاوف الرئيسية واحتمال وجود قمع وردع (ما يسمى بأثر الصقيع Chilling effect) أو رقابة ذاتية بسبب النطاق الأوسع. وثانياً، يحدد الدليل أيضاً، وذلك لمعظم الفئات، أسئلة تحليلية "يجب أخذها بعين الاعتبار في حالات التحوّف من انتهاكات محتملة لبروتوكول المجتمع المدني". يضمّ ملحق هذه الوثيقة مقتطفات عن إطار التقييم الوارد في بروتوكول المجتمع المدني، بالإضافة إلى إطار العمل السياقي والأسئلة التحليلية المحددة الموجودة في الدليل. كما ويحتوي على أهم التعليقات والأسئلة التشخيصية التي اقترحتها كل من المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL) وأنشر ما تدفع (PWYP) التي قد توضح أو تفسّر بعض جوانب هذا الإطار المعقّد والشامل.

1 على وجه الخصوص، يذكر الدليل ما يلي:

لأغراض سياقية، سوف تعطي المصادقة لمحة عامة عن البيئة المؤاتية الأوسع لمشاركة المجتمع المدني في قطاع الصناعات الاستخراجية في البلد الخاضع للتقييم. وسوف تستند هذه المحة العامة إلى المؤشرات والتقييمات المُعترف بها عالمياً كذلك التي تعدها سيفيكوس (Civicus) والمركز الدولي للقانون غير الهادف للربح وهيئات الأمم المتحدة ومنظمة "بيت الحرية" (Freedom House) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنظمات الإقليمية، إلخ. وستقوم المصادقة بتقييم ما إذا كانت القيود القانونية أو العملية المنوطة بالبيئة المؤاتية الأوسع قد أعاققت فعلياً مشاركة المجتمع المدني في المبادرة خلال الفترة الخاضعة للمراجعة. وسينظر هذا التقييم في تفاصيله وعمقه إلى البيئة الأوسع لمشاركة المجتمع المدني. ويتوجب أن تشمل المصادقة على آراء أصحاب المصلحة بشأن أية تطورات في البيئة المؤاتية الأوسع التي قد تؤثر على مشاركة المجتمع المدني في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI).

## كيف تبدو "مشاركة المجتمع المدني" وفقاً لمعيار مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) وعمليات المصادقة؟

وفقاً لبروتوكول المجتمع المدني، إن ممثلي المجتمع المدني هم "ممثلو المجتمع المدني الذين يشاركون بشكل جوهري في عملية المبادرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء مجلس أصحاب المصلحة المتعددين".

ويشرح البروتوكول: ستشمل الإشارات إلى "عملية المبادرة" الأنشطة المرتبطة بالتحضير للاشتراك في المبادرة، واجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، والاجتماعات الجانبية لدوائر المجتمع المدني حول المبادرة، بما في ذلك التفاعل مع ممثلي مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وإصدار تقارير المبادرة، وتحرير مواد بشأن تقارير المبادرة أو تحليلها، والتعبير عن وجهات النظر في ما يتعلق بأنشطة المبادرة، والتعبير عن وجهات النظر بشأن إدارة الموارد الطبيعية".

فلغرض تقييم "مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة":

(1) تتضمن "عملية المبادرة" "التعبير عن وجهات النظر في ما يتعلق بأنشطة المبادرة" و"التعبير عن وجهات النظر بشأن إدارة الموارد الطبيعية"، ولا تنحصر في المشاركة في اجتماعات المبادرة فحسب، أو في إصدار التقارير أو تنفيذ الأنشطة؛ و

(2) "لا يقتصر ممثلو المجتمع المدني على أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين فقط"، بل يضمون أي ممثلين " يشاركون بشكل جوهري في عملية المبادرة"، بما يشمل ممثلين منخرطين بشكل عام في المناصرة لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) أو حوكمة الموارد الطبيعية.

عند تقديم المدخلات بشأن مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة، على الفاعلين من المجتمع المدني ألا يركزوا فقط على أنشطة المبادرة فحسب، بل أن يأخذوا في عين الاعتبار في ردودهم ومدخلاتهم بيئة النشاط المدني (الناشطة) لحوكمة الموارد الطبيعية عمومًا.

## ماذا إن لم يستوفِ بلد منفذ معايير مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)؟

في نموذج المصادقة المنقح، سوف تحدّد المصادقة ما إذا كان البلد المنفذ قد "تجاوز" أو "استوفى بالكامل" أو "استوفى في الغالب" أو "استوفى جزئيًا" أو "لم يستوفِ" كل مطلب من متطلبات معيار المبادرة. وفي حال لم ينجح البلد في أن يستوفى بالكامل أو يتجاوز المعيار 1.3 حول مشاركة المجتمع المدني، قد يواجه احتمال تعليق عضويته في المبادرة، ولا سيما:

- إذا تبيّن أن بلدًا معيّنًا قد "استوفى جزئيًا"<sup>2</sup> أو "لم يستوفِ"<sup>3</sup> أيًا من المتطلبات المنوطة بمشاركة أصحاب المصلحة، بما يشمل المتطلب رقم 1.3، فسيعدّ مجلس إدارة المبادرة إلى تعليق عضويته.
- إذا تبيّن خلال عملية المصادقة الأولى للبلد أنه "استوفى في الغالب"<sup>4</sup> المتطلب 1.3 نتيجة لقصور على مستوى بروتوكول المجتمع المدني، لن يتم تعليق عضويته، بل تحديد إجراءات تصحيحية معيّنّة عليه الالتزام بها، على أن يتم تعليق عضويته في حال لم ينجح في إظهار تقدّم محرز على مستوى هذه الإجراءات.

2 تشير فئة "استوفى جزئيًا" إلى أن البلد "لم ينفذ جوانب مهمة من المتطلب، ولم يحقق الهدف الأوسع منه".

3 تشير فئة "لم يستوفِ" إلى أن البلد "لم ينفذ كل أو معظم جوانب المتطلب وبقي بعيدًا عن تحقيق الهدف الأوسع منه".

4 تشير فئة "استوفى في الغالب" إلى أن البلد "قد نفذ جوانب مهمة من المتطلب، وحقق في الغالب الهدف الأوسع منه".

## أمثلة حالات قطرية

يمكن أن تؤدي النتائج المنخفضة في عملية المصادقة، لا سيما في ما يتعلق بالمتطلب 1.3 بشأن مشاركة المجتمع المدني، إلى تعليق عضوية البلد المنفذ لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، سواء بموجب نموذج المصادقة الجديد أو النموذج المطبق سابقًا (الذي تمّ بموجبه تقييم البلدان من حيث ما إذا كانت قد حققت تقدّمًا "مُرضيًا"، أو "لموسًا"، أو "غير كافٍ" في استيفاء متطلبات المبادرة). تعرض دراسات الحالات الثلاث الطرق المختلفة التي أثار بها تعليق العضوية أو خطر تعليق العضوية على البلدان المنفذة في الماضي.

انسحبت **أذربيجان**، وهي من أوائل البلدان المنفذة، من المبادرة في آذار/مارس 2017 بعد تعليق عضويتها بسبب انتهاكات بروتوكول المجتمع المدني. ووجدت عملية المصادقة التي أجريت لأذربيجان أنّ بيئة الفضاء المدني الأوسع، بما في ذلك الإطار القانوني الذي أوجد حواجز كبيرة أمام تسجيل المنظمات غير الحكومية وتمويلها، قد حدّت من قدرة المجتمع المدني على المشاركة في المبادرة. ظلّت أذربيجان خارج المبادرة مذاك.





واجهت **النيجر** وضعاً مماثلاً في العام 2017، ولكن كانت النتيجة مختلفة. فأتت عملية المصادقة، اعتُبر التقدم المُحرز في تلبية المتطلب 1.3 "غير كافٍ" نظراً لأن ممثلي المجتمع المدني والصحفيين المشاركين في عملية المبادرة قد واجهوا الاعتقالات واستخدام القوة والأعمال الانتقامية. وحدثت هذه الانتهاكات على خلفية أوسع من التخويف والمضايقة والاحتجاز التعسفي للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي حثت على إجراء التحقيق في مزاعم الفساد في قطاع الصناعات الاستخراجية. وبعد تعليق عضوية النيجر، انسحبت من المبادرة في العام 2017، لكنها أعادت تشكيل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الخاصة بها بعد ذلك، وأعدت إطلاق عملية المبادرة، وانضمت مجدداً إلى المبادرة في العام 2020 بدعم من المجتمع المدني المحلي.

أخيراً، في العام 2018، واجهت **إثيوبيا** خطر تعليق عضويتها بعد تقييم المصادقة الأولي الذي أفضى إلى نتيجة "غير كافٍ" في استيفاء المتطلب 1.3، استناداً إلى القيود المفروضة على حرية التعبير، والأدلة على وجود رقابة ذاتية من قبل المجتمع المدني في ما يتعلق بقضايا حوكمة الموارد الطبيعية، والقيود القانونية الأوسع على المجتمع المدني التي أعاقت قدرة الجهات الفاعلة المستقلة في المجتمع المدني على المشاركة في المبادرة. ولكن الحكومة الجديدة التي استلمت البلاد في منتصف عملية المصادقة أعربت عن التزامها بإجراء التغييرات التشريعية والإدارية الضرورية لتحسين الفضاء المدني، وقام مجلس الإدارة بتحسين النتائج المحققة في المتطلب 1.3 لتعكس هذا التحوّل الإيجابي. وعلى هذا النحو، تجنّبت إثيوبيا تعليق عضويتها، ولا تزال بلدًا كامل العضوية في المبادرة.

## كيف تبدو عملية المصادقة؟

في كانون الأول/ديسمبر 2020، أقرّ مجلس إدارة المبادرة عملية مصادقة منقّحة، وذلك كجزء من مراجعات نموذج المصادقة. وبانت بالتالي هذه العملية تتضمّن أربع مراحل:

- 1 الإعداد لعملية المصادقة
- 2 مراجعة المعلومات والتقييم الأولي
- 3 تعليقات أصحاب المصلحة
- 4 مراجعة مجلس الإدارة

أثناء **مرحلة الإعداد لعملية المصادقة**، تقوم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في البلد بجمع البيانات والوثائق كدليل على تلبية كل متطلبات المبادرة قيد التقييم، بدعم وإرشاد من فريق الأمانة الدولية القطري ذي الصلة. وقد يشمل هذا الدعم الذهاب في مهمّة إلى البلد الذي يخضع لعملية المصادقة من أجل التشاور مع أصحاب المصلحة وتقديم معلومات حول المصادقة. ويقع العبء على البلدان المنفّذة، من خلال مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين، لإظهار التقدم المُحرز في تلبية متطلبات المبادرة ولتقديم أدلة داعمة، والتي يمكن أن تشمل الوثائق المتاحة للجمهور وتلك غير المتاحة له (مثل محاضر اجتماعات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين)، وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وينبغي أن تقدّم مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين البيانات والوثائق المجمّعة إلى الأمانة العامة الدولية عند بدء عملية المصادقة، على النحو المبين في جدول المصادقة. وينصّ الإجراء الجديد أيضاً على أنه قبل أربعة أسابيع من بدء المصادقة، ستُطلق الأمانة العامة للمبادرة دعوة عامة لتقديم آراء حول مشاركة أصحاب المصلحة في المبادرة، والتي يتمّ نشرها على موقع المبادرة الإلكتروني.

بعد مرحلة الإعداد لعملية المصادقة، أثناء **مراجعة المعلومات والتقييم الأولي**، يقوم فريق المصادقة التابع للأمانة العامة الدولية بمراجعة المعلومات التي قدّمها مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، بالإضافة إلى الاستجابات على الدعوة لتقديم آراء حول مشاركة أصحاب المصلحة. ويقترح فريق المصادقة تقييماً أولياً لكل متطلب من متطلبات المبادرة، **باتباع دليل المصادقة**، ويقترح إجراءات تصحيحية للمتطلبات حيث يتم تحديد الثغرات أو حيث يتبين أن الأدلة غير كافية لإثبات الاستيفاء الكامل للمتطلب. وخلال هذا التقييم، يتيح فريق المصادقة لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين الفرصة لمناقشة النتائج الأولية في مؤتمر عبر الهاتف. وقد يقوم فريق المصادقة أيضاً بإجراء مشاورات عبر الإنترنت مع أصحاب المصلحة في هذه المرحلة، أو استشارة الفريق القطري التابع للأمانة العامة الدولية، أو الاعتماد على خبراء خارجيين للحصول على مزيد من المعلومات؛ وفي حالات استثنائية، لا سيما إذا كانت ثمة علامات استفهام كثيرة تتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة، يمكن لفريق المصادقة زيارة البلد لإجراء مشاورات شخصية وطلب الحصول على مزيد من المعلومات.

في المرحلة التالية من عملية المصادقة، يسعى فريق المصادقة للحصول على تعليقات أصحاب المصلحة بشأن التقييم الأولي من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين. وعلى وجه الخصوص، يُطلب من مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين تقديم المزيد من الأدلة والملاحظات الأخرى بشأن التقييم الأولي للأمانة العامة في غضون أربعة أسابيع من استلام الوثيقة بلغة العمل المحلية. ويمكن تقديم الملاحظات إما من قبل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين كوحدة واحدة، أو من قبل أعضاء فرديين فيها، علماً أن فريق المصادقة يولي أهمية أكبر للتعليقات التي توافق عليها المجموعة. ويقوم فريق المصادقة بمراجعة كافة الردود المرفوعة في الوقت المناسب ويقدم استجابات لمجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، ثم يُعدّ تقييماً نهائياً وينتقل إلى المرحلة النهائية من عملية المصادقة.

في هذه المرحلة النهائية، أي **مراجعة مجلس الإدارة**، يقدم فريق المصادقة التقييم النهائي وكافة الوثائق الأساسية إلى **لجنة المصادقة** التابعة لمجلس إدارة المبادرة، وهي مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة، مكلفة تحديداً بالإشراف على عملية المصادقة. تقوم لجنة المصادقة بمراجعة التقييم وترفع توصية إلى مجلس إدارة المبادرة بشأن التقدّم الذي يُحرزه البلد في تلبية متطلبات المبادرة، بالإضافة إلى توقيت عملية المصادقة التالية وأي إجراءات تصحيحية مطلوبة. ويحدّد مجلس إدارة المبادرة بعد ذلك تقييم كل متطلب من متطلبات المبادرة ونتائج المصادقة. وعلى الرغم من أن الوثائق المتعلقة بالمصادقة تُعتبر سرّية إلى أن يتوصل مجلس الإدارة إلى قرار، يتم تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على التواصل مع أصحاب المصلحة المحليين لالتماس آرائهم.

## نقاط دخول إلى المجتمع المدني

يوفّر إجراء المصادقة الجديد عدداً من نقاط الدخول لممثلي المجتمع المدني للمشاركة في عملية المصادقة، حتى لو لم يكونوا أعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في بلدهم، وبخاصة في مرحلة الإعداد للمصادقة.

في مرحلة الإعداد للمصادقة، وفي أي وقت قبل بدء هذه العملية، يمكن لممثلي المجتمع المدني من غير الأعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في بلدهم تقديم أدلة بشأن الامتثال لمعيار المبادرة إلى أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، وتشجيعهم على إدراج هذه الموارد في الوثائق التي جمعتها المجموعة. ويمكن أن تتضمن الموارد المتاحة وغير المتاحة

للجمهور والوثائق الأخرى ذات الصلة مثل المقالات الإخبارية من مصادر محلية ودولية، وتقارير المنظمات المحلية والدولية، وأي مؤشرات محلية أو دولية ذات صلة.

وعلى وجه التحديد في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والبيئة المؤاتية لتلك المشاركة، يمكن للموارد ذات الصلة تناول أي من القضايا المحددة في بروتوكول المجتمع المدني أو دليل المصادقة لعام 2021 والمقتطفات في الملحق. وقد تشمل الموارد الدولية ذات الصلة في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني وتوفير بيئة مؤاتية لتلك المشاركة التحالف العالمي سيفيكوس (Civicus Monitor)، ومرصد الحرية المدنية التابع للمركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL)، وتقرير الحرية في العالم الصادر عن مؤسسة بيت الحرية (فريدم هاوس)، ووثائق الأمم المتحدة مثل الملاحظات الختامية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) أو توصيات الاستعراض الدولي الشامل (UPR). وقد تكتسي الموارد التي أعدتها المنظمات المحلية أو المنافذ الإخبارية والتي تتناول على وجه التحديد مشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة أهمية خاصة بالنسبة إلى أعضاء مجموعة أعضاء المصلحة المتعددين.

لمعرفة المزيد حول تركيبة مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين الوطنية ومعلومات الاتصال الخاصة بأعضاء هذه المجموعات أصحاب، يمكن لممثلي المجتمع المدني الاتصال بالمنسق الوطني الوارد اسمه على الصفحة الإلكترونية الخاصة ببلد المبادرة.

كجزء من مرحلة الإعداد لعملية المصادقة، ينص الإجراء الجديد أيضاً على أنه قبل أربعة أسابيع من بدء عملية المصادقة، تطلق الأمانة العامة للمبادرة دعوة للحصول على الآراء حول مشاركة أصحاب المصلحة في المبادرة. ويتم نشر الدعوة على موقع المبادرة الإلكتروني، سواء على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالبلد ذي الصلة أو كإعلان مستقل؛ للحصول على أمثلة عن الدعوة لعملية المصادقة التي أجريت للفلبين لعام 2021، يرجى الاطلاع هنا وهنا. الدعوة عامة حيث يمكن لأي من أصحاب المصلحة الاستجابة لها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني في البلدان المنفّذة، سواء أكانوا أعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في البلد المعني أم لا، على أن يتم تقديم الإجابات قبل بدء عملية المصادقة ليتم النظر فيها.

توفّر هذه الدعوة لتقديم الآراء فرصة بارزة للتعبير عم الشواغل في ما يتعلق بامثال البلد المنفّذ للمتطلب 1.3، بما في ذلك من خلال إجراء تقييم شامل لمدى الامتثال، وهو "تقرير الظل". سنناقش أدناه عملية إعداد التقارير، بما في ذلك تقارير الظل.

وأخيراً، خلال مراحل المصادقة الثلاث المتبقية، أي مراجعة المعلومات والتقييم الأولي، وتعليقات أصحاب المصلحة، ومراجعة مجلس الإدارة، قد تكون ثمة فرص لتقديم المعلومات ذات الصلة مباشرة إلى فريق المصادقة، أو أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، أو أعضاء مجلس الإدارة، إذا كانت معلومات جديدة تعذر ذكرها خلال المرحلة الأولية لجمع المعلومات. وينبغي لممثلي المجتمع المدني الحريصين على تقديم مُدخلات بشأن شواغل أو تطورات معينة ذات صلة بالامتثال لمعيار المبادرة الاتصال بالمنسق الوطني أو أعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين لتقييم فرص تقديم المدخلات.



## المشاركة: الاستجابة للدعوة لتقديم الآراء حول مشاركة أصحاب المصلحة في المبادرة

أودّ تقديم مدخلات في عملية المصادقة في المبادرة التي تجري في بلدي، لا سيما في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني والبيئة المؤاتية لتلك المشاركة. **من أين أبدأ؟**

كما هو مذكور أعلاه، ثمة طريقتان أساسيتان يمكن من خلالهما لممثلي المجتمع المدني الذين ليسوا أعضاء في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين في بلدهم تقديم مدخلات في عمليات المصادقة في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني:

- (1) تقديم الأدلة والموارد لأعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين قبل أو أثناء مرحلة الإعداد لعملية المصادقة، في ما يتعلق بالامتثال للمتطلب 1.3 (بشأن مشاركة المجتمع المدني)؛
  - (2) الاستجابة لدعوة تقديم الآراء الصادرة قبل أربعة أسابيع من بدء عملية المصادقة إلى جانب التقارير المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني والبيئة المؤاتية لتلك المشاركة.
- في هذا القسم، سوف نركّز على عملية الردّ على الدعوة لتقديم الآراء.

تتمثل الخطوة الأولى في تقديم الردود استجابةً للدعوة قبل بدء عملية المصادقة في مراجعة بروتوكول المجتمع المدني ودليل المصادقة. تعرض هذه الوثائق الإطار الناظم الذي تستخدمه المبادرة في تقييم امتثال البلد المنفّذ للمتطلب 1.3. وكما هو مذكور أعلاه، يحدد بروتوكول المجتمع المدني توجيهات عامة حول كيفية تقييم الامتثال للمتطلب 1.3 لأغراض المصادقة، ويفصّل دليل المصادقة في المبادرة لعام 2021 هذه التوجيهات، ويوفّر بشكل خاص إطاراً لتقييم (لأغراض سياقية) "البيئة المؤاتية الأوسع لمشاركة المجتمع المدني في قطاع الصناعات الاستخراجية في البلد قيد التقييم"، بالإضافة إلى الأسئلة التحليلية المحددة التي "ينبغي النظر بها في حالات التخوّف من انتهاكات محتملة لبروتوكول المجتمع المدني". يقسّم كلّ من بروتوكول المجتمع المدني ودليل المصادقة عملية التقييم للمتطلب 1.3 إلى خمس فئات: التعبير، والعمل، والترابط، والمشاركة، وإمكانية الوصول إلى صنع القرار العام.

يتضمّن ملحق هذه الوثيقة مقتطفات من التوجيهات ذات الصلة الواردة في بروتوكول المجتمع المدني، بالإضافة إلى أهم التعليقات والأسئلة التشخيصية التي اقترحتها كل من المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL) وأنشر ما تدفع (PWYP).

ينبغي على ممثلي المجتمع المدني مراجعة البروتوكول ودليل المصادقة، والتعليقات والأسئلة المقترحة من المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح وأنشر ما تدفع، حسب الاقتضاء، للتعرف إلى إطار العمل المطبّق، وإجراء الخطوة الثانية من إعداد التقرير: تحديد نطاق الردود. وعند التحقق من البروتوكول ودليل المصادقة، ينبغي على ممثلي المجتمع المدني النظر في ما إذا كان يجب أن يركّز تقريرهم على القضايا المختارة التي أثّرت في هذه التوجيهات، أو بدلاً من ذلك، أن يتناول بشكل أكثر شمولاً امتثال البلد المنفّذ للمتطلب 1.3 ("تقرير الظل"). سيعتمد ذلك على القضايا الأبرز في بلد منقّذ معين، وكذلك على المعلومات والشبكات المتاحة للممثلين الذين يُعدّون الردود على الدعوة لتقديم الآراء.

بمجرد أن يُحدّد ممثلو المجتمع المدني الذين يقدّمون الردود النطاق المناسب لها، تتمثّل الخطوة التالية في تصميم منهجية مناسبة لإعداد الردود. تعتمد هذه المنهجية على الخبرة، والموارد، والشبكات، والوقت المتاح للممثلين الذين يعدّون الردود، بالإضافة إلى النطاق المنشود لها. إذا كان الردّ سيركّز بشكل كبير على جوانب محددة من الإطار القانوني الذي يرفع مشاركة المجتمع المدني والبيئة المؤاتية لتلك المشاركة، فقد يكون الممثلون قادرين على إعداد التقرير من خلال البحث المكتبي الذي يتم إجراؤه. أما إذا كان التقرير يهدف إلى جمع المعلومات حول تجربة الشركاء المحليين في المناطق التي تواجه عقبات عمليّة للمشاركة في عمليات المبادرة، فقد يحتاج الممثلون إلى إجراء الاستبيانات والدراسات الاستقصائية، وقد يضطرون حتى إلى القيام ببحث ميداني من خلال المقابلات الشخصية ومجموعات التركيز.

تتمثّل الخطوة الرابعة، بالطبع، في تنفيذ منهجية البحث وإعداد الردّ. وها، تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة: حتى إذا كان ممثلو المجتمع المدني يعدّون "تقرير ظلّ" شاملاً لتقييم الامتثال للمتطلب 1.3، فمن المرجح أن يتعيّن عليهم اختصار إطار العمل المنصوص عليه في الملحق وتبسيطه. على وجه الخصوص، يجب على الباحثين ألا يترددوا في الاختيار من بين الأسئلة التشخيصية المقترحة من قبل المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح وأنشر ما تدفع، والتي يتم تقديمها فقط للتطرّق بأسهاب إلى القضايا الرئيسية التي أثّرت في البروتوكول ودليل المصادقة، والمقصود منها أن تكون شاملة وجامعة بشكل خاص. وفي جميع الحالات، يجب أن تكون منهجية البحث موجّهة للتركيز على القضايا والأسئلة الأهمّ بالنسبة إلى المسألة المطروحة في البلد المنوّذ. علاوةً على ذلك، عندما تتضمن منهجية البحث المستخدمة استبيانات، أو دراسات استقصائية، أو مقابلات، أو مجموعات تركيز، فإن الأسئلة المقدّمة في كثير من الحالات يجب أن تكون مبسّطة بشكل كبير.

تتمثّل الخطوة الخامسة في التماس الآراء بشأن الردود المقدّمة ووضع اللامسات الأخيرة عليها. غالباً ما يكون من المفيد مشاركة مسودة مع شركاء محليين ودوليين لتأكيد دقة المعلومات الواردة فيها، وتوفير المعلومات الإضافية المطلوبة، وتقييم فعالية العرض. وواحدة من النقاط التي ينبغي مراعاتها عند تحديد كيفية تنظيم الردّ المقدّم هي الأولوية النسبية التي يجب وضعها على المعلومات العامة حول الإطار القانوني أو سياق الفضاء المدني في بلد ما، على عكس الأدلة التي تمّ جمعها من الشركاء المحليين حول العقبات العمليّة التي تحول دون المشاركة في عمليات المبادرة. وقد يكون من الضروري لممثلي المجتمع المدني إجراء بحث في ما يتعلق بالإطار القانوني أو سياق الفضاء المدني في بلد ما كأساس لإجراء بحث ميداني فعّال حول تجربة الشركاء المحليين، ويدعو دليل المصادقة صراحةً إلى الحصول على معلومات حول "البيئة المؤاتية الأوسع لمشاركة المجتمع المدني في قطاع الصناعات الاستخراجية في البلد قيد التقييم". ولكن من المرجح أن تكون المعلومات المتعلقة بتجربة الشركاء المحليين الذين يحاولون المشاركة في عمليات المبادرة ذات أهمية كبرى وفائدة خاصة لفريق المصادقة، وأعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، وأعضاء مجلس الإدارة، إذ قد تكون وسيلتهم الوحيدة للوصول إلى معلومات حول هذه التجارب المحددة.

تتمثّل الخطوة الأخيرة في تقديم الردود. ينبغي تضمين معلومات حول كيفية تقديم الردود استجابة للدعوة لتقديم الآراء، بما في ذلك عناوين البريد الإلكتروني ذات الصلة، في الدعوة، على أن يتمّ ذلك قبل بدء عملية المصادقة لكي يتمّ النظر فيها.

للحصول على مثال حديث عن تقرير الظل المتعلق بالمتطلب 1.3 الذي تمّ إعداده وتقديمه استجابةً للدعوة لتقديم الآراء، يرجى النقر هنا [تحديث الرابط عند توافره] للوصول إلى ردود ائتلاف "بانثاي كيتا" في ما يتعلق بالمصادقة التي أُجريت للفلبين في العام 2021.

### كم من الوقت تقريباً يستغرق إعداد تقرير ظل شامل عن المتطلب 1.3؟

يختلف الوقت اللازم لإعداد تقرير الظل بالطبع حسب السياق والموارد المتاحة. فقد أشار الشركاء من "بانثاي كيتا"، بناءً على خبرتهم، إلى أنه يجب تخصيص ما يصل إلى ستة أشهر لإعداد تقرير الظل، بما في ذلك شهر ونصف الشهر لصياغة التقرير.

قام "بانثاي كيتا" بتوفير مخطط "جانت" التوضيحي التالي لمشروع البحث هذا:

الشهر	الشهر	الشهر	الشهر	الشهر	الشهر	الأنشطة الرئيسية
الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تصوّر المشروع ومناقشته (التركيز على السياق المحلي)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التنسيق مع الشركاء/الباحثين المحليين
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	صياغة البحث وتصميمه النهائي
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التنسيق مع الشركاء/الباحثين المحليين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	جمع البيانات/العمل الميداني
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	البحث المكتبي والعمل على القوانين/اللوائح التنظيمية/السياسات المحلية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نسخ نتائج المقابلات وترجمتها/تحليل البيانات
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كتابة التقارير
<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	توفير الملاحظات
<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المراجعة والعرض النهائي لتقديم التقرير

## توجيهات مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) بشأن مصادقة المتطلب 1.3 مع التعليقات

يقدم هذا الملحق توجيهات من بروتوكول المجتمع المدني لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) ودليل المصادقة لعام 2021 بشأن إجراء عمليات المصادقة للمتطلب 1.3 لمعيار المبادرة في ما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني. ويشمل ذلك إطار التقييم الوارد في بروتوكول المجتمع المدني والإطار السياقي والأسئلة التحليلية المحددة المطروحة في الدليل. تم تنظيم الملحق بحسب الفئات الواردة في البروتوكول والدليل: (1) التعبير، و(2) العمل، و(3) الترابط، و(4) المشاركة، و(5) إمكانية الوصول إلى صنع القرار العام، مع مجموعة من التوجيهات ذات الصلة في مربعات النصوص أدناه. يحتوي الملحق أيضاً على تعليقات وأسئلة تشخيصية اقترحها كل من المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL) وأنشر ما تدفع (PWYP).

**أثناء قراءتكم لتوجيهات المبادرة الواردة في مربعات النصوص، ستلاحظون أنه تم تحديد النقاط الرئيسية التي جرى تناولها في التعليقات والأسئلة التشخيصية المقترحة بأرقام مُحاطة بدائرة (على سبيل المثال، ①).**

قام المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL) وأنشر ما تدفع بإعداد التعليقات والأسئلة التشخيصية لتوضيح أو تفصيل جوانب إطار العمل المنصوص عليها في البروتوكول والدليل، وذلك بناءً على خبرتنا المكتسبة في عملية المبادرة والعمل على تحسين البيئة المؤاتية للمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التعليقات والأسئلة لا تشكل توجيهات رسمية للمبادرة. ولكن نأمل أن تكون هذه المواد التكميلية مفيدة في مراجعة توجيهات المبادرة والنظر في كيفية إعداد الردود التي من شأنها تعزيز التقييم الدقيق لمشاركة المجتمع المدني وبيئة تلك المشاركة في سياق عمليات المصادقة الخاصة بالمبادرة.

### بروتوكول المجتمع المدني

**2.1 التعبير:** بإمكان ممثلي المجتمع المدني الانخراط في النقاش العام المتعلق بعملية المبادرة والتعبير عن آرائهم حول عملية المبادرة دون قيود أو إكراه أو انتقام. سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني التحدث علانيةً بحرية حول عملية المبادرة، بما يشمل على سبيل المثال، أثناء اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، وفي فعاليات المبادرة بما في ذلك إصدار تقارير المبادرة، ومن خلال الفعاليات العامة، وفي وسائل الإعلام، إلخ.
- تدل الممارسة الفعلية، بما في ذلك وجهات النظر المتنوعة لأصحاب المصلحة أو الأدلة الموضوعية المقدمة من أطراف ثالثة مستقلة، على وجود رقابة ذاتية أو قيود ذاتية فرضها ممثلو المجتمع المدني على أنفسهم في ما يتعلق بعملية المبادرة بسبب الخوف من الانتقام، وما إذا كانت هذه القيود قد أثرت على نشر ممثلي المجتمع المدني للمعلومات عن عملية المبادرة وملاحظات الجمهور عليها.

### دليل المصادقة لعام 2021

لأغراض سياقية، وبناءً على المؤشرات والتقييمات المتاحة، ستقوم المصادقة بتلخيص إلى أي مدى:

- ينصّ الإطار القانوني على حرية التعبير،<sup>1</sup> بما في ذلك الحماية القانونية لحرية التعبير.<sup>2</sup>
- ثمة قوانين من شأنها تقييد حرية التعبير المتعلقة بحكومة قطاع الصناعات الاستخراجية.<sup>3</sup>
- يتم احترام الضمانات القانونية لحرية التعبير في الممارسة العملية.

في حال التخوّف من احتمال انتهاك بروتوكول المجتمع المدني، يجب النظر في الأسئلة التوجيهية الآتية والأدلة المتّصلة بها:

- هل من أدلة على أنّ ممثلي المجتمع المدني المشاركين بشكل جوهري في المبادرة تتم إعاقتهم أو يمتنعون عن المشاركة في النقاش العام، والتعبير عن الآراء، والسعي إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تدخل في نطاق معيار المبادرة ونقلها؟<sup>4</sup>
- هل من أدلة على قيام المجتمع المدني بالتعبير علناً عن آرائه حول القضايا المتعلقة بمعيار المبادرة والتي تُعتبر بالغة الأهمية للحكومة و/أو الشركات الاستخراجية؟
- هل تعرّض الأفراد أو المجموعات التي تشارك في نقاش عام أو تعبّر عن آرائها أو تسعى إلى الحصول على معلومات بشأن القضايا المتعلقة بمعيار المبادرة ونقلها للتهديدات والاعتداءات، مثل: (1) دعاوى قانونية؛ أو (2) تخويف؛ أو (3) مضايقات، بما في ذلك

حملات تشهير؛ أو (4) تهديدات لفظية أو جسدية؟ هل من المعقول توقّع أن يقوم المسؤولون الحكوميون أو القوى الأمنية بالتحذير أو المضايقات أو التهديدات أو يوافقون على حدوثها؟

- هل ثمة مواضيع متعلقة بمعيار المبادرة يتجنّب المجتمع المدني التعبير عن آرائه الانتقادية بشأنها؟ هل ثمة أسباب معقولة لاعتبار أن ذلك ناجم عن الخوف من الانتقام، مثل دليل على انتقام سابق؟
- هل أدى التهديد بالإجراءات الإدارية أو العقوبات أو منع النشر إلى ثني ممثلي المجتمع المدني عن نقل المعلومات والآراء المتعلقة بمعيار المبادرة إلى الصحافة، أو الصحافة من نشر مثل هذه المعلومات والآراء؟
- هل عمدت السلطات إلى تأمين التدابير الوقائية الضرورية في حالات تعرّض أعضاء المجتمع المدني الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير في القضايا المتعلقة بمعيار المبادرة إلى الاعتداءات أو التهديدات؟

## التعليقات والأسئلة التشخيصية المقترحة

### 1 ما الذي تشمله "حرية التعبير"؟

يمكن للأفراد التعبير عن أنفسهم من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، عبر الإنترنت وخارجه، ومن خلال الخطابات، والتقارير، والمقابلات، واللافئات، والفنون، وغيرها من الأعمال التعبيرية، ومن خلال وسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية، وبشكل جماعي، من خلال العرائض، أو البيانات التنظيمية، أو الحملات الجماهيرية، ومن خلال الانخراط في التجمّعات السلمية، مثل الاحتجاجات، والمظاهرات، واللقاءات الأخرى.

### 2 ما هي أنواع الأدوات التي قد تؤثر على الإطار القانوني لحرية التعبير؟

بهدف تقييم ما إذا كان الإطار القانوني ينصّ على حرية التعبير، يمكن لممثلي المجتمع المدني الذين يقدّمون المدخلات النظر في ما إذا كان الدستور و/أو التشريعات تحمي صراحةً: (1) الحق في حرية التعبير؛ و(2) الحق في التجمّع السلمي.

### 3 ما هي أنواع القوانين التي يمكن أن تقيّد حرية التعبير؟

قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم القوانين التي يمكن أن تقيّد حرية التعبير المتعلقة بحوكمة قطاع الصناعات الاستخراجية:

- هل تقوم القوانين أو الإجراءات بتقييد حرية التعبير بشكل غير منطقي؟
- هل تقيّد قوانين المعلومات المضلّلة ("الأخبار الكاذبة") أو قوانين الجرائم السيبرانية التعبير عن المسائل التي تهتمّ المصلحة العامة، بما في ذلك التعبير على الإنترنت؟

- هل تمّ استخدام مبررات الأمن القومي، أو الصحة العامة، أو النظام العام لتبرير التدابير، بما في ذلك تدابير الطوارئ، التي تقيد انتشار المعلومات أو الخطابات الناقدة للحكومة، أو الوكالات العامة، أو المسؤولين، أو المصالح التجارية؟
- هل تتمّ معاقبة التشهير بعقوبات جنائية، بما في ذلك الغرامة أو السجن؟
- هل تمّ استخدام قيود أو قوانين أو تدابير قانونية، مثل تلك المذكورة أعلاه، لتقييد قدرة الأفراد أو منظمات المجتمع المدني على انتقاد الحكومة، أو المناصرة سياسياً لقضايا غير شعبية، أو التحدث بحريّة، أو تعزيز النقاش العام؟
- هل تقوم القوانين أو الإجراءات بتقييد حرية التجمع السلمي بشكل غير منطقي؟
- هل يلزم الحصول على إذن مسبق للمشاركة في تجمع، أو احتجاج، أو لقاء؟
- هل إجراءات طلب الحصول على إذن معقّدة وطويلة أو هل تتطلب تقديم الطلبات قبل وقت طويل (أكثر من 7 أيام) من انعقاد الفعاليات المُقترحة؟
- هل تطلب السلطات دفع رسوم لعقد التجمعات، أو الاحتجاجات، أو اللقاءات؟
- هل تتضمن القوانين أو اللوائح التنظيمية أحكاماً غامضة تعطي الحكومة سلطة تقديرية مفرطة تسمح لها بمنح الإذن بالمشاركة في احتجاج أو تجمع أو رفضه؟
- هل تقدّم السلطات القرارات المتعلقة بالتجمعات، أو الاحتجاجات، أو اللقاءات المُقترحة في الوقت المناسب، مع تفسيرات مكتوبة لقرارات منح الإذن أو رفضه؟ هل يمكن الطعن في رفض الإذن في الوقت المناسب لدى سلطة مستقلة؟
- هل تحظر القوانين أو اللوائح التنظيمية عقد التجمعات، أو الاحتجاجات، أو اللقاءات في أماكن معينة، وبخاصة الأماكن العامة البارزة ذات القيمة الرمزية؟
- هل تحظر القوانين أو اللوائح التنظيمية أنواعاً معينة من الاتصالات، أو الرموز، أو استخدام معدات محددة أثناء التجمعات، أو الاحتجاجات، أو اللقاءات؟
- هل تخضع انتهاكات القوانين أو اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتجمعات أو الاحتجاجات أو اللقاءات العامة، التي لا تنطوي على سلوك عنيف أو غير قانوني، لعقوبات جنائية؟
- هل المنظّمون أو المشاركون في التجمعات والاحتجاجات واللقاءات مسؤولين قانوناً عن السلوك السلمي لمثل هذه الفعاليات أو سلوك الآخرين؟

#### 4) يشمل السؤال التوجيهي الأول الكثير من الممارسات والقيود. فلنتعمق به قليلاً.

ينتظرُ السؤال الأول – "هل من أدلة على أنّ ممثلي المجتمع المدني المشاركين بشكل جوهري في المبادرة تتمّ إعاقتهم أو يمتنعون عن المشاركة في النقاش العام، والتعبير عن الآراء، والسعي إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تدخل في نطاق معيار المبادرة ونقلها؟" – إلى مجموعة واسعة من القيود والممارسات التي تؤثر على التعبير الفردي والجماعي. وقد تتناول المدخلات المُستجيبة بشكل مناسب الاتصال وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والوصول إلى المعلومات، والتجمع السلمي، بالإضافة إلى المواضيع الأخرى التي تمّ تناولها على وجه التحديد في الأسئلة الأخرى أعلاه.

لذلك قد تشمل الأسئلة التشخيصية ذات الصلة بهذا السؤال ما يلي:

بالنسبة إلى الاتصال:

- هل من قيود على استخدام أعضاء المجتمع المدني للاتصال لمشاركة آرائهم بحرية مع الجمهور حول القضايا المرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة؟
- هل حصل أن منعت السلطات الوصول، على أساس مستمر أو متقطع، إلى مواقع إلكترونية متعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة؟

بالنسبة إلى التجمّع السلمي:

- هل تمّ استخدام القوانين أو التدابير لتقييد قدرة الأفراد/منظمات المجتمع المدني على التجمّع السلمي بشأن القضايا المرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة؟
- حيثما تمّ تنظيم التجمّعات المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة من دون إذن رسمي، هل تعرّض المنظمون أو المشاركون لعقوبات غير متناسبة، بما في ذلك المساءلة الجنائية أو السجن؟
- من الناحية العملية، هل يُرفض الإذن بالمشاركة في التجمّعات أو الاحتجاجات أو اللقاءات المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة أحياناً أو غالباً؟
- فعلياً، هل يجوز أن تتمّ التجمّعات والاحتجاجات واللقاءات المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة (بما في ذلك التجمّعات المحلية أو المتأثرة) في مكان وزمان وبطريقة يراها المنظمون مناسبة، مع رفض الإذن أو التدخل من قبل السلطات في حالات استثنائية فحسب؟
- هل تلجأ الحكومة، سواء من خلال مسؤولي إنفاذ القانون أو الجيش، أو شركات الأمن الخاصة، إلى استخدام القوة المفرطة لمراقبة أو تفرقة التجمّعات أو الاحتجاجات أو اللقاءات السلمية المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية أو بعملية المبادرة؟
- عند استخدام القوة المفرطة لمراقبة التجمّعات أو الاحتجاجات أو اللقاءات السلمية أو تفرقتها، هل تخضع الجهات المسؤولة عن ذلك لآليات المساءلة، بما في ذلك التحقيق والتأديب من قبل السلطات المستقلة؟

### بروتوكول المجتمع المدني

#### 2.2 العمل: بإمكان ممثلي المجتمع المدني العمل بحرية في ما يتعلق بعملية المبادرة.

سينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة في مدى تأثير البيئة القانونية والتنظيمية والإدارية والفعلية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة. يمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- مدى تأثير العقوبات القانونية أو التنظيمية أو الإدارية على قدرة ممثلي المجتمع المدني على المشاركة في عملية المبادرة. ويمكن أن يشمل ذلك الإجراءات القانونية أو الإدارية المتعلقة بتسجيل منظمات المجتمع المدني التي أثرت سلبيًا على قدرتها على المشاركة في عملية المبادرة؛ أو القيود القانونية أو الإدارية على الحصول على التمويل والتي حالت دون قيام منظمات المجتمع المدني بأعمال تتعلق بعملية المبادرة؛ أو المسائل القانونية أو الإدارية التي تمنع منظمات المجتمع المدني من عقد الاجتماعات حول عملية المبادرة، أو العوائق القانونية أو الإدارية أمام نشر المعلومات عن عملية المبادرة وتعليقات الجمهور عليها، إلخ.
- أي أدلة تشير إلى أن الحقوق الأساسية لممثلي المجتمع المدني قد تم تقييدها في ما يتعلق بتنفيذ عملية المبادرة، مثل القيود التي تُفرض على حرية التعبير أو حرية التنقل.

### دليل المصادقة لعام 2021

لأغراض سياقية، وبناءً على المؤشرات والتقييمات المتاحة، ستقوم المصادقة بتلخيص إلى أي مدى:

- يفرض الإطار القانوني القواعد المتعلقة بعمل المجتمع المدني،<sup>1</sup> بما في ذلك تسجيل مجموعات المجتمع المدني، والموافقة على الأنشطة، والمتطلبات الإدارية الأخرى، والوصول إلى التمويل.
- يتم تطبيق الإطار القانوني بطريقة قد تسعى إلى إعاقة أنشطة المجتمع المدني المتعلقة، على سبيل المثال، بالمواضيع الحساسة سياسيًا.
- في حال التخوّف من احتمال انتهاك بروتوكول المجتمع المدني، يجب النظر في الأسئلة التوجيهية الآتية والأدلة المتّصلة بها:
- عمليًا، هل أعاقمت متطلبات التسجيل أو الرسوم ذات الصلة مجموعات المجتمع المدني في تنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمبادرة؟ هل تدخلت الحكومة في تسجيل مجموعات المجتمع المدني التي تقوم بمثل هذه الأنشطة، بما في ذلك من خلال التأخير أو التطبيق التعسفي لمتطلبات التسجيل؟<sup>2</sup>



- هل تعرّضت مجموعات المجتمع المدني غير المسجّلة لعقوبات بسبب قيامها بأنشطة تتعلق بعملية المبادرة؟ هل وجدت منظمات المجتمع المدني غير المسجّلة صعوبة في المشاركة في عملية المبادرة؟
- هل تمّ تطبيق متطلبات إعداد التقارير أو التنظيم بشكل غير عادل أو غير متناسب لعرقلة أو التّدخل في قيام منظمات المجتمع المدني بالأنشطة المتعلقة بالمبادرة؟<sup>3</sup> هل من المحتمل أن تكون هذه القرارات مرتبطة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في المبادرة؟
- هل منعت القيود المفروضة على الوصول إلى التمويل الأجنبي منظمات المجتمع المدني المشاركة بشكل جوهري في المبادرة من الوصول إلى الموارد أو الخدمات المالية اللازمة؟ هل أعاق مثل هذه الإجراءات الحكومية المتصلة بالوصول إلى التمويل الأنشطة المتعلقة بالمبادرة لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة؟<sup>4</sup>
- هل تمّ تأخير أو رفض موافقة الحكومة على أنشطة منظمات المجتمع المدني المتعلقة بعملية المبادرة؟
- هل تتعرّض منظمات المجتمع المدني المنخرطة بشكل جوهري في المبادرة لمضايقات، أو عمليات تفتيش متكررة، أو مراقبة، أو طلب الحصول على الوثائق من جهة الحكومة؟<sup>5</sup> هل يمكن إنشاء رابط منطقي بين الأنشطة المتعلقة بالمبادرة ومثل هذه الممارسات؟
- هل تتعرّض منظمات المجتمع المدني المنخرطة بشكل جوهري في المبادرة للتهديدات والعنف من أطراف ثالثة؟ هل تحقّق الحكومة بشكل كافٍ في مثل هذه التهديدات والأعمال العنيفة وتحمي منظمات المجتمع المدني من هذه المخاطر وفقاً للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية؟
- هل من أدلة على وجود منظمات مجتمع مدني تسيطر عليها الدولة تقوم بتنفيذ أنشطة تتعلق بعملية المبادرة وتمنع منظمات المجتمع المدني المستقلة من المشاركة الكاملة، والفعالة، والنشطة في المبادرة؟<sup>6</sup>

## التعليقات والأسئلة التشخيصية المقترحة

### 1 تضم "القواعد المتعلقة بعمل المجتمع المدني" نقاطاً متعددة. ما هي القضايا التي ينبغي التركيز عليها في تقييم ما إذا كان يتم تطبيق هذه القواعد لعرقلة أنشطة المجتمع المدني؟

كما هو مذكور في الدليل، فإن العناصر الأساسية للإطار القانوني المتعلقة بعمل المجتمع المدني والتي يمكن تطبيقها لإعاقة أنشطة المجتمع المدني تشمل المتطلبات المنوطة بتسجيل منظمات المجتمع المدني، والموافقة الحكومية على أنشطة هذه المنظمات، والمتطلبات الإدارية الأخرى، والوصول إلى الموارد. قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم عناصر الإطار القانوني.

بالنسبة إلى تسجيل منظمات المجتمع المدني:

- هل التسجيل إلزامي؟ هل يحظر القانون عمل المجموعات غير الرسمية أو "غير المسجّلة"؟ هل يتم فرض عقوبات على منظمة غير مسجّلة في حال قامت بتنفيذ بعض الأنشطة؟

● هل قواعد التسجيل منصوص عليها بوضوح في القانون؟ وهل تفرض قواعد التسجيل متطلبات شاقّة على منظمات المجتمع المدني؟

● هل يشمل التسجيل تقديم طلب إلى سلطات متعددة؟ هل ينبغي أن تتضمن طلبات التسجيل معلومات حسّاسة أو شخصية، مثل معلومات حول الأصول الشخصية؟

● هل تفرض متطلبات التسجيل متطلبات مضمّنة في ما يتعلق بالحد الأدنى لعدد المؤسّسين (أي أكثر من اثنين)، أو الحد الأدنى للأصول؟ هل ثمة قيود على من يمكنه أن يصبح مؤسسًا، بما في ذلك القيود المفروضة على الأشخاص الأجانب أو الأشخاص المعنويين بصفقتهم مؤسسين؟ هل من قواعد أو قيود خاصة مطبّقة على تسجيل أو تأسيس منظمات المجتمع المدني الأجنبية؟

● هل يتعيّن على المنظمات تجديد التسجيل أو تحديثه بانتظام؟ هل هذا الإجراء طويل ومعقّد للغاية، أو يؤدي في كثير من الأحيان إلى إلغاء التسجيل؟

● هل يتطلب التسجيل الأولي، أو تجديد التسجيل، دفع رسوم باهظة في السياق المحلي، مقارنةً بقدرة المنظمات على الدفع؟

● هل تمتلك وتمارس الجهة المسؤولة عن التسجيل السلطة التقديرية لرفض التسجيل؟ هل تضمن الإجراءات المعمول بها أن هذه السلطة التقديرية تُمارَس بشكل عادل وفعال؟

● هل يتعيّن على السلطة المسؤولة عن التسجيل تقديم أسس قانونية واضحة وخطّية، لرفض التسجيل؟ هل قرارات التسجيل مبنية على اعتبارات غير موضوعية وغير سياسية؟ هل تتمتع المجموعات بسهولة الوصول إلى عمليات الاستئناف المستقلة عندما يتم رفض طلب التسجيل؟

● هل يتعيّن على السلطة المسؤولة عن التسجيل اتخاذ قرار بشأن التسجيل خلال فترة محدودة وخطّية؟ وهل تلتزم السلطة بهذه الجداول الزمنية فعليًا؟

بالنسبة إلى الموافقة الحكومية على أنشطة منظمات المجتمع المدني:

● هل يكون هناك أي محدودية بالنسبة للغاية التي من أجلها يتم إنشاء منظمات المجتمع المدني؟ هل يتوجّب على منظمات المجتمع المدني أن تركز أنشطتها على مجالات تحددها الحكومة، على غرار التنمية أو التعليم؟ هل تُعارض السلطات تأسيس منظمات مجتمعي تسعى إلى تنفيذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بعملية المبادرة أو تحاول الحؤول دون تأسيسها؟

● هل تُمنع منظمات المجتمع المدني من ممارسة أنشطة معيّنة أو تُفرض القيود على أنشطة مُعينة؟

● هل يُدرج في القوانين حظرٌ مبهم على أنشطة منظمات المجتمع المدني، مثل "الأنشطة السياسية" أو "المساس بالوحدة الوطنية"؟

● هل يتوجّب على منظمات المجتمع المدني أن تحصل على موافقة من الحكومة على أنشطة مشاريعها؟

بالنسبة إلى المتطلّبات الإدارية الأخرى وتدخّل الدولة:

● هل تُفرض على منظمات المجتمع المدني متطلّبات مصعبة ومعقّدة بالنسبة إلى إعداد التقارير حول مصادر تمويلها، أو أنشطتها، أو أعضائها، أو أوجه أخرى من عملياتها؟

● هل تفرض السلطات بانتظام عقوبات خاصة (غرامات، جزاءات، وتوقيف عن العمل، وغير ذلك) بحق منظمات المجتمع المدني؟ هل بوسع منظمات المجتمع المدني أن تلجأ بسهولة إلى آليات مستقلة للطعن في العقوبات المماثلة؟

● هل يسمح القانون بتدخل الحكومة في الحوكمة الذاتية الداخلية لمنظمات المجتمع المدني؟ هل يحق للحكومة أن تحضر الاجتماعات الداخلية لمنظمات المجتمع المدني، أو أن تعين أعضاء مجلس إدارتها أو توافق بصورة تقديرية على تعيينهم، أو أن تختار قيادات منظمات المجتمع المدني؟

● هل يتم توقيف منظمات المجتمع المدني عن العمل أو يتم حلها بسبب مخالفات بسيطة للمتطلبات القانونية أو التنظيمية، أو بالاستناد إلى أسباب تعسفية؟ هل يجب أن يصدر القرار بحل المنظمات هذه عن محكمة مستقلة، وهل تتوفر آليات الطعن؟

بالنسبة إلى إمكانية الوصول إلى الموارد:

● هل يعترف الإطار القانوني بوضع خاص لمنظمات المجتمع المدني (مثلاً: أنها "منفعة عامة" أو "مغفية من الضرائب" أو "خيرية") يمنح منظمات المجتمع المدني المؤهلة مزايا ضريبية؟ هل تتوفر هذه المزايا على نطاق واسع؟ هل إجراءات الوصول إلى هذه المزايا سهلة وسريعة؟

● هل يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تجمع الأموال من مصادر مختلفة، بما في ذلك الأفراد والشركات والأشخاص المعنويين والسلطات الرسمية؟ هل يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تتنافس للحصول على المنح الحكومية والعروض والعقود؟

● هل تُفرض قيود أو قواعد خاصة على منظمات المجتمع المدني المحلية بشأن الحصول على تمويل أجنبي؟

● هل يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تحصل على إذن حكومي للحصول على تمويل أجنبي؟

● هل يتوجب إيداع التمويل الأجنبي في مصارف تسيطر عليها الحكومة؟

● هل يتوجب على منظمات المجتمع المدني أن تسجل حصولها على منح أجنبية؟

● هل تستهدف التدابير الساعية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منظمات المجتمع المدني بشكل خاص وعلى نحو غير متناسب؟

● هل تفرض الحكومة إجراءات على إمكانية وصول منظمات المجتمع المدني إلى التمويل، بما فيها ضرورة الخضوع إلى تقييم رسمي أو الحصول على موافقة رسمية قبل تحرير الأموال، أو قيام الحكومة بمراقبة استعمال منظمات المجتمع المدني لتلك الأموال عن كثب؟

● هل من حظر على انخراط منظمات المجتمع المدني في أنشطة اقتصادية، بما فيها أنشطة متصلة بقطاع الأعمال أو أنشطة تجارية؟ هل يمكن لمنظمات المجتمع المدني ممارسة الأنشطة الاقتصادية المماثلة بشكل مباشر، أو ينبغي عليها أن تُنفذها عبر كيانات ربحية منفصلة؟

**2) يفيد السؤال التوجيهي الأول بأن الحكومات تستطيع أن "تتدخل في تسجيل مجموعات المجتمع المدني التي تنفذ أنشطة متعلقة بالمبادرة" من خلال "التأخير أو التطبيق التعسفي لمتطلبات التسجيل". هل تبرز أشكال أخرى من التدخل في عملية التسجيل يجدر التنويه بها؟**

نعم. على وجه التحديد، يجب أن تشمل الردود على دعوة تقديم الآراء التي تنطرق إلى هذه النقطة احتمال وجود نمط من القرارات التعسفية أو الدوافع السياسية لتعليق تسجيل منظمات المجتمع المدني التي تنفذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بعملية المبادرة.

### 3 يتعلّق السؤال التوجيهي الثالث بشكل عام باحتمال "تطبيق متطلبات إعداد التقارير أو التنظيم بشكل غير عادل أو غير متناسب لعرقلة أو التدخّل في قيام منظمات المجتمع المدني بالأنشطة المتعلقة بالمبادرة". من ناحية عملية، ما هي أنواع التدخّل التي قد يشملها ذلك؟

قد تطبّق الحكومات متطلبات ضريبية أو مالية، أو متطلبات بشأن الحوكمة الداخلية، أو متطلبات لإعداد التقارير الضريبية أو التقارير عن الأنشطة، تكون صارمة على وجه خاص أو تكون تعسفية، وذلك بهدف عرقلة عمل منظمات المجتمع المدني المنخرطة في أنشطة تتصل بالمبادرة قد تطبّق الحكومات كذلك متطلبات قانونية وتُمارس صلاحيات أخرى للتدخّل في أنشطة منظمات المجتمع المدني المماثلة. قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم هذا النوع من التدخّلات:

- هل فُرضَ حظر بموجب القانون على أنشطة منظمات المجتمع المدني، على غرار "الأنشطة السياسية" أو "المساس بالوحدة الوطنية"، بهدف تقييد أنشطة منظمات المجتمع المدني المنخرطة في مجال حوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة؟
- هل قامت الحكومة بمنع أو عرقلة منظمات المجتمع المدني التي تتصل أنشطتها الجوهرية بإرساء الديمقراطية و/أو حقوق الإنسان عن المشاركة، على قدم المساواة مع المنظمات الأخرى، في أنشطة تتصل بحوكمة الموارد الطبيعية بما فيها عمليات صنع القرارات؟
- هل سعت الحكومة إلى التدخّل في الحوكمة الذاتية الداخلية لمنظمات المجتمع المدني التي تنفذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بعملية المبادرة؟

### 4 يفيد السؤال التوجيهي الرابع بأنّ "القيود المفروضة على الوصول إلى التمويل الأجنبي" قد تمنع منظمات المجتمع المدني المشاركة في المبادرة من الوصول إلى الموارد اللازمة، وينظر أيضاً في احتمال تطبيق غيرها من "الإجراءات الحكومية المتصلة بالوصول إلى التمويل" من أجل عرقلة أنشطة منظمات المجتمع المدني المتعلقة بالمبادرة. ما هي أنواع الإجراءات أو المتطلبات الحكومية التي قد تكون ذات صلة في هذا التقييم؟

يجوز لمنظمات المجتمع المدني المنخرطة في أنشطة مرتبطة بمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) أن تصل إلى الموارد التي تحتاجها لا عبر التمويل الخارجي فحسب، وإنما أيضاً من خلال المزايا الضريبية التي تقدّمها الدولة والعقود الحكومية والأنشطة الاقتصادية التي تدعم الأنشطة غير الربحية. قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم احتمال تطبيق الإجراءات أو المتطلبات المتعلقة بالوصول إلى التمويل من أجل عرقلة الأنشطة المتصلة بالمبادرة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني:

- هل استطاعت منظمات المجتمع المدني التي تنفذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة، أن تستفيد من مزايا ضريبية متوافرة عمومًا، مثل الإعفاءات الضريبية؟
- هل استطاعت منظمات المجتمع المدني التي تنفذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة، أن تستفيد من المِنح والعروض والعقود الحكومية؟

- هل مُنعت منظمات المجتمع المدني التي تنفّذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة، من الانخراط مباشرةً في أنشطة اقتصادية لجمع الأموال؟

## 5 يبحث السؤال التوجيهي السادس في احتمال أن "تتعرّض منظمات المجتمع المدني المنخرطة بشكل جوهري في المبادرة لمضايقات، أو عمليات تفتيش متكررة، أو مراقبة، أو طلب الحصول على الوثائق من جهة الحكومة". كيف تتجسد المضايقة أو المراقبة الحكومية التي قد تتعرّض لها منظمات المجتمع المدني؟

قد تتخذ المضايقة والمراقبة الحكومية لمنظمات المجتمع المدني جملة من الأشكال، منها الاندساس فيها ومراقبتها وتشويه سمعتها ووقف عملها أو حلّها تعسفيًا. يمكن للأسئلة التشخيصية التالية أن تفيد في تقييم المضايقة أو المراقبة الحكومية لمنظمات المجتمع المدني المنخرطة في المبادرة:

- هل تمارس الحكومة بشكل منتظم المراقبة، ضمن إطار القانون أو خارجه، على منظمات المجتمع المدني أو الأفراد الذين ينفّذون أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة، أو تنتهك خصوصيتهم بشكل آخر؟ هل يسعى مخابرو الحكومة إلى الاندساس في منظمات المجتمع المدني هذه؟ هل من مراقبة حكومية محلية على اجتماعات منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك المتصلة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو بعملية المبادرة؟
- هل تقوم الحكومة، أو جهات فاعلة حايفة لها، بشكل منتظم بوصف منظمات المجتمع المدني التي تنفّذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة، بأنها تمس بقيم البلاد الثقافية/الدينية، أو بأنها تشكّل خطرًا على الأمن القومي، أو تعتبرها عميلة لجهات أجنبية؟
- هل يتمّ توقيف منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك التي تنفّذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو أنشطة مرتبطة بالمبادرة، عن العمل أو يتمّ حلّها بسبب مخالفات بسيطة للمتطلبات القانونية أو التنظيمية، أو بسبب متطلبات تعسفية؟

## 6 بالنسبة إلى السؤال التوجيهي الأخير أعلاه، ما هي الأدلة التي قد تبين وجود "منظمات مجتمع مدني تسيطر عليها الدولة تقوم بتنفيذ أنشطة تتعلق بعملية المبادرة وتمنع منظمات المجتمع المدني المستقلة من المشاركة الكاملة، والفعالة، والنشطة في المبادرة"؟

قد تقوم منظمات المجتمع المدني التي تسيطر عليها الحكومة بمزاحمة منظمات المجتمع المدني المستقلة وإبعادها عن المشاركة في عملية المبادرة، من خلال احتكار التمويل الحكومي أو غيره من أشكال الدعم، أو عبر فصلها عن شبكات أو ائتلافات المجتمع المدني. يمكن للردود التي تركز على دور منظمات المجتمع المدني الخاضعة لسيطرة الحكومة في التضييق على عمليات المجتمع المدني المتصلة بعملية المبادرة أن تبحث عن النوع التالي من الأدلة:

- هل يكون التمويل الحكومي أو غيره من أشكال الدعم المتصل بمشاركة المجتمع المدني في عملية المبادرة غير مُتاح إلا للمنظمات التي تسيطر عليها الحكومة أو تديرها؟
- هل تتخذ الحكومة أو الشركات أو الأمانة العامة الوطنية للمبادرة للتدابير الضرورية لتساعد منظمات المجتمع المدني التي تسيطر عليها الحكومة أو تديرها، أو المنظمات المرتبطة بمصالح الشركات، على الانضمام إلى شبكات أو ائتلافات منظمات المجتمع المدني أو شغل مناصب قيادية فيها، بما فيها تلك التي تركز على حوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو على عملية المبادرة؟

## الترايط

### بروتوكول المجتمع المدني

**2.3 الترايط:** بإمكان ممثلي المجتمع المدني التواصل والتعاون فيما بينهم فيما يتعلق بعملية المبادرة.

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- قد يسعى ممثلو المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين إلى إشراك منظمات مجتمع مدني أخرى غير مُمثلة في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وليسوا ممنوعين من ذلك، بما في ذلك استقصاء مدخلاتها فيما يتعلق بمناقشات الفريق وإبلاغها بنتائج مداولاته.
- لم يتم حظر قنوات الاتصال الرسمية أو غير الرسمية بين ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين ودوائر المجتمع المدني الأوسع.
- لم يتم حظر ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين من الانخراط في الاتصال بالمجتمع المدني الأوسع، بما في ذلك المناقشات بشأن التمثيل في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وعملية المبادرة.

### دليل المصادقة لعام 2021

لأغراض سياقية، وبناءً على المؤشرات والتقييمات المتاحة، ستقوم المصادقة بتلخيص إلى أي مدى:

- هناك قيود قانونية أو عملية قد تؤثر على قدرة المجتمع المدني على التواصل في ما بين أعضائه، إما محليًا أو دوليًا. **1** ويمكن أن يضم ذلك القيود على السفر داخل البلاد أو خارجها، أو استعمال قنوات التواصل، أو حضور الفعاليات أو تنظيمها.
- في حال التخوف من احتمال انتهاك بروتوكول المجتمع المدني، يجب النظر في الأسئلة التوجيهية الآتية والأدلة المتصلة بها:
- هل من أدلة على تواصل وتعاون ممثلي المجتمع المدني على مستوى عملية المبادرة من خلال الائتلافات والشبكات مثلًا؟ ما هي الجهات الفاعلة أو المجموعات المشاركة؟ ما هي قنوات التواصل المستعملة؟
- في المقابل، هل من أدلة على تعرض التواصل (بما في ذلك على الإنترنت) بين منظمات المجتمع المدني، المنخرطة في أنشطة مرتبطة بالمبادرة، إلى تدخل أو رصد أو مراقبة من دون مبرر؟ قد يشمل التواصل ذلك، مثلًا، وضع أهداف المكون لتنفيذ المبادرة، أو تبادل المعلومات عن المبادرة، أو تنسيق المناصرة بشأن مواضيع يغطيها معيار المبادرة، أو التوافق على إجراءات لتمثيل المكون في المبادرة.

- هل بوسع ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين إشراك منظمات مجتمع مدني أخرى غير مُمثلة في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك استقصاء مدخلاتها فيما يتعلق بمناقشات الفريق وإبلاغها بنتائج مداولاته.
- هل بوسع ممثلي المجتمع المدني أن يستشيروا المجتمعات المحلية ويتواصلوا معها ويتبادلوا المعلومات معها ويطلبوا المعلومات منها، حول مسائل مرتبطة بمعيار المبادرة أو متصلة بعمل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؟
- هل من قيود على قدرة منظمات المجتمع المدني على التواصل والتعاون مع الزملاء في المجتمع المدني والشركات والحكومة، داخل البلاد أو خارجها، في ما يخص المحادثات حول تمثيل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وعملية المبادرة؟ قد تشمل تلك القيود، مثلاً، القيود على السفر أو عراقيل أمام تنظيم الاجتماعات وإنشاء الشبكات المتصلة بالمبادرة. ②

## التعليقات والأسئلة التشخيصية المقترحة

### 1 ما هي أنواع القيود القانونية أو العملية التي "قد تؤثر على قدرة المجتمع المدني على التواصل في ما بين أعضائه، إما محلياً أو دولياً"؟

كما يشير دليل المصادقة، قد تضم القيود القانونية أو العملية على التواصل أو الترابط القيود على السفر داخل البلاد وخارجها، أو على استعمال قنوات التواصل، أو على حضور الفعاليات أو تنظيمها. كما أنّ القيود على الترابط قد تشمل تبادل المعلومات والوصول إليها، أو تنظيم الشبكات والائتلافات والمشاركة فيها.

قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم القيود على السفر:

- هل يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تقدّم إشعاراً مسبقاً عن التعاون الدولي؟ على تفرّض القيود على سفر منظمات المجتمع المدني أو حضورها الاجتماعات أو المؤتمرات؟
- هل تتمتع منظمات المجتمع المدني بقدرة عامة على التنقّل بحرية إلى المناطق النائية والتواصل مع المجموعات المهمشة/الممثلة تمثيلاً ضعيفاً؟
- قد يتّسم الإطار القانوني الذي يرفع استعمال قنوات التواصل بالتعقيد. لكن يمكن تقييم القوانين والممارسات المتصلة باستعمال قنوات التواصل من خلال الأسئلة التشخيصية التالية:
- هل يضمن الإطار القانوني حرية التواصل؟
- هل يفرض الإطار القانوني القيود على استعمال قنوات التواصل، بما فيها عبر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟ هل تم اللجوء إلى التشريعات للحدّ من قدرة ممثلي المجتمع المدني على الوصول إلى الإنترنت؟
- هل تتدخل السلطات أو الشركات في أدوات التواصل على الإنترنت وخارجه، مثل اللجوء إلى إغلاق الحسابات وقطع خدمة الإنترنت؟

- هل يوفّر القانون أسبابًا واسعة النطاق تبرر مراقبة التواصل الخاص؟ هل يتوجب الحصول على موافقة قضائية قبل أن تقوم الحكومة بهذه المراقبة؟
- هل يوفّر الإطار القانوني ضمانات ضدّ المراقبة غير المبرّرة لقنوات التواصل، بما فيها الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟ هل تمارس أجهزة الأمن مراقبة من دون إذن على تواصل ممثلي المجتمع المدني عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو غير ذلك؟
- لا بدّ من التطرّق أيضًا إلى المسائل الخاصة التي تتصل بتبادل المعلومات والوصول إليها إما عبر قنوات تواصل محدّدة أو عبر وسائل أخرى، نظرًا إلى أنّ تبادل المعلومات هذا والوصول إليها قد يخضعان لقيود خاصة بفئة المعلومات السرية:
- هل يوفّر الإطار القانوني الحماية لتبادل المعلومات والوصول إليها، بما في ذلك عبر الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟
- هل تكون أيّ من القيود القانونية على تبادل المعلومات والوصول إليها قيودًا استثنائية ومحدودة؟
- هل تتمتع منظمات المجتمع المدني بحرية عقد الاجتماعات واللقاءات لتبادل المعلومات والتواصل مع المواطنين حول مواضيع تهّمه؟
- يجوز للردود كذلك أن تصف القيود على شبكات واتصالات منظمات المجتمع المدني، وأن تنظر على وجه الخصوص في ما يلي:
- هل بوسع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إنشاء الشبكات والاتصالات التي يختارونها والمشاركة فيها، داخل بلادهم وخارجها؟
- هل من حالات تعرّض فيها أعضاء في مجموعات شبكات التواصل الاجتماعي إلى المضايقة من قبل الشرطة؟

**2 يتطرّق السؤال التوجيهي الأخير بشكل عام إلى "القيود على قدرة منظمات المجتمع المدني على التواصل والتعاون مع الزملاء في المجتمع المدني والشركات والحكومة، داخل البلاد أو خارجها، في ما يخص المحادثات حول تمثيل مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وعملية المبادرة"، ويقدم أمثلة عن هذه القيود: "القيود على السفر أو عراقيل أمام تنظيم الاجتماعات وإنشاء الشبكات المتصلة بالمبادرة". هل من أنواع أخرى ملحوظة من القيود التي يجدر النظر بها هنا؟**

- بالإضافة إلى القيود المذكورة في السؤال الأخير أعلاه، بوسع الردود أن تبحث في الحالات العملية التي فُرِضت فيها القيود أو العقوبات بسبب:
- قيام منظمات المجتمع المدني، التي تنفّذ أنشطة مرتبطة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية، أو بعملية المبادرة، بتبادل المعلومات أو الوصول إليها؛
- أو قيام منظمات المجتمع المدني هذه باستعمال قنوات التواصل..

### بروتوكول المجتمع المدني

**2.4 المشاركة:** ممثلو المجتمع المدني قادرون على المشاركة الكاملة بنشاط وفاعلية في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم عملية المبادرة.

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني الإسهام بشكل كامل وتوفير مدخلات في عملية مبادرة EITI. يمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، الأدلة على وجود مدخلات وتأييد فيما يتعلق بالمداولات الرئيسية لمجلس أصحاب المصلحة المتعددين بشأن قضايا مثل أهداف وأنشطة خطة العمل، ونطاق عملية الإبلاغ في المبادرة، واعتماد تقارير المبادرة، والتقييم الذاتي السنوي لعملية المبادرة من خلال التقارير السنوية عن الأنشطة، وعملية المصادقة، إلخ. ويمكن أن يتضمّن ذلك أيضاً أدلة على أن المجتمع المدني يشارك بانتظام في اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين وأفرقة العمل التابعة له وفعاليات أخرى للمبادرة، وأن جهات نظر منظمات المجتمع المدني تؤخذ بالاعتبار ويتم توثيقها في محاضر اجتماعات مجلس أصحاب المصلحة المتعددين
- يعتبر ممثلو المجتمع المدني أنهم يتمتعون بالقدرة الكافية على المشاركة في المبادرة. ينبغي أن يشمل ذلك أدلة على أن القيود الفنية أو المالية أو غيرها من القيود المفروضة على القدرات التي تؤثر على المجتمع المدني قد تم أخذها في الاعتبار، وأن الخطط اللازمة لمعالجة تلك القيود قد تم الاتفاق عليها و/ أو نُفُذت، بما في ذلك من خلال توفير سبل الوصول إلى بناء القدرات أو إلى الموارد.

### نموذج المصادقة لعام 2021

يجب النظر بالأسئلة التوجيهية الآتية والأدلة المتصلة بها:

- ما مستوى حضور المجتمع المدني ومشاركته في اجتماعات مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين وفَرَق عمل هذه المجموعة، كما وفي أعمال التواصل وغيرها من الفعاليات المتعلقة بالمبادرة؟
- هل بإمكان ممثلي المجتمع المدني المشاركة بشكل حرّ ومفيد ونَشِيط في الحوارات والمشاورات من أجل دعم وجهات نظر المجتمع المدني وأفكاره عند المشاركة في عملية المبادرة؟<sup>1</sup>
- هل من أدلة على أن المجتمع المدني قد قدّم مدخلات وقام بالمناصرة في مسائل تتعلق بالمبادرة؟ (بيانات في الإعلام أو بحوث أو ورقات مواقف صادرة عن المجتمع المدني، إلخ.)؟
- هل تنعكس مصالح المجتمع المدني في تنفيذ المبادرة، بما في ذلك أهداف خطة عمل المبادرة وأنشطتها، ونطاق عملية إعداد التقارير في المبادرة، والمراجعة السنوية للمخرجات والأثر، والمصادقة وغيرها من المسائل ذات الصلة؟<sup>2</sup>



- هل من عراقل يتم فرضها قبل الاجتماعات والفعاليات والأنشطة المتعلقة بالمبادرة والتي تعيق أو تمنع مشاركة المجتمع المدني؟ هل من أدلة على تهميش مدخلات المجتمع المدني أو عدم أخذها بعين الاعتبار؟<sup>3</sup>
- هل يملك ممثلو المجتمع المدني القدرة الملائمة وهل يحصلون على الدعم المناسب للمشاركة بشكل مفيد في المبادرة، مع ما يكفي من المعلومات والموارد والوقت والفرص للتنسيق من أجل دعم التدخّلات المفيدة والفعّالة في أنشطة المبادرة؟
- هل من أدلة على ملاحظة وجود قيود تقنية أو مالية أو قيود أخرى تؤثر على المجتمع المدني، أو على إقرار وتنفيذ أي خطط لمعالجة هذه القيود؟

## التعليقات والأسئلة التشخيصية المقترحة

### 1 ينظر السؤال التشخيصي الثاني في ما إذا "بإمكان ممثلي المجتمع المدني المشاركة بشكل حرّ ومفيد ونشط في الحوارات والمشاورات أجل دعم وجهات نظر المجتمع المدني وأفكاره عند المشاركة في عملية المبادرة". ما هي الحوارات والمشاورات التي قد تكون ذات صلة هنا؟

ينعّين على ممثلي المجتمع المدني المشاركة بشكل نشيط في مجموعة من الحوارات والمشاورات، كجزء من عملية المبادرة. وتشمل الأسئلة التشخيصية لتقييم هذه المشاركة النقاط الآتية:

- هل يستطيع ممثلو المجتمع المدني، بما فيهم ممثلي المجموعات غير الرسمية أو غير المسجّلة، أن يشاركوا بحرية ومباشرة في الحوار مع السلطات الحكومية والشركات والأمانة العامة الوطنية والأمانة الدولية للمبادرة لمجلس إدارة المبادرة وغيرها من الهيئات المنخرطة في عملية المبادرة؟
- هل يستطيع ممثلو المجتمع المدني المشاركة في المناقشات حول كل المسائل ذات الصلة بعملية المبادرة، كأهداف خطة عمل المبادرة وأنشطتها، ونطاق عملية إعداد التقارير في المبادرة، والتقييم الذاتي السنوي للمبادرة من خلال تقارير الأنشطة السنوية، ومشاركة مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين في عملية المصادقة؟
- هل يقوم ممثلو المجتمع المدني، وبشكل نشيط، في دعم وجهات نظر المجتمع المدني وأفكاره عند المشاركة في الحوارات والمشاورات المتعلقة بعملية المبادرة؟

### 2 بالنسبة إلى السؤال التوجيهي الرابع، كيف نقيّم ما إذا كانت "تتبع مصالح المجتمع المدني في تنفيذ المبادرة"؟ هل يكفي أن تضم عمليات المبادرة ومخرجاتها عناصر تُعبّر ملائمة ومنصفة لمصالح المجتمع المدني؟

تقضي الطريقة الفضلى لتقييم ما إذا كانت "مصالح المجتمع المدني تتعكس في تنفيذ المبادرة" في النظر في ما إذا تم إدماج مدخلات المجتمع المدني ضمن عمليات المبادرة ونتائجها:

- هل تظهر مدخلات المجتمع المدني في تصميم عملية المبادرة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، أو هل يتم توثيقها في محاضر مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين؟

- هل يتمكّن ممثلو المجتمع المدني من تحقيق أثر يمكن برهنته في القرارات النهائية التي تتخذها مجموعات أصحاب المصلحة المتعددين؟

### 3 أما السؤال التوجيهي الخامس، فيتطرق إلى وجود "عراقيل يتم فرضها قبل الاجتماعات والفعاليات والأنشطة المتعلقة بالمبادرة والتي تعيق أو تمنع مشاركة المجتمع المدني" و"أدلة على تهيمش مدخلات المجتمع المدني أو عدم أخذها بعين الاعتبار". ما هي العراقيل والأدلة ذات الصلة بهذا التقييم الرامي إلى معرفة ما إذا كانت مشاركة المجتمع المدني تخضع للقيود أو التهميش؟

إن كل المتطلبات والإجراءات والممارسات التي قد تعقّد مشاركة المجتمع المدني في أنشطة المبادرة أو تحيطها لهي ذات صلة هنا. فقد تشمل العراقيل التي تعيق المشاركة فرض متطلبات تصعب تلبيتها للمشاركة، والتدخّل بتمثيل المجتمع المدني في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، ودفع الأموال في غير محلّها لأعضاء مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين، ما يؤدي إلى تشويه عملية المبادرة.

من هنا، على الردود أن تأخذ بعين الاعتبار النقاط الآتية:

- هل يخضع ممثلو المجتمع المدني الذين ينوون المشاركة في اجتماعات المبادرة وفعاليتها وأنشطتها إلى إجراءات ومتطلبات غير ضرورية أو مضاعفة، كمتطلبات تقديم دليل على التسجيل أو إجراءات توثيق صعبة ومنهكة؟
- هل تدخلت الحكومة أو سعت إلى التدخل في انتخابات ممثلي المجتمع المدني في مجلس أصحاب المصلحة المتعددين التابع للمبادرة، بما في ذلك تشجيع منظمات مجتمع مدني حليفة لها أو تقييد تمثيل المجتمع المدني في المجموعة؟
- هل تلقى ممثلو المجتمع المدني في مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين بدلاً يومياً مرتفعاً بشكل غير مبرّر أو تحفيزات مبالغ بها (مثلاً: مكافآت مالية على إجراء عملية مصادقة ناجحة) قد تشكل تضارباً في المصالح.

## إمكانية الوصول إلى صنع القرار العام

### بروتوكول المجتمع المدني

**2.5 إمكانية الوصول إلى صنع القرار العام:** يستطيع ممثلو المجتمع المدني التحدث بحرية عن قضايا الشفافية وإدارة الموارد الطبيعية، والحرص على أن تسهم المبادرة في النقاش العام

ينظر مجلس إدارة المبادرة الدولي وجهة المصادقة إلى أي مدى:

- يستطيع ممثلو المجتمع المدني استخدام عملية المبادرة لتعزيز النقاش العام، على سبيل المثال من خلال الفعاليات العامة، أو حلقات العمل والمؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها منظمات المجتمع المدني لإطلاع الجمهور على عملية المبادرة ونتائجها.
- يستطيع ممثلو المجتمع المدني الانخراط في الأنشطة والمناقشات حول إدارة الموارد الطبيعية، بما فيه ذلك على سبيل المثال، إجراء التحليلات ودعم القضايا المتعلقة بالموارد الطبيعية، واستخدام بيانات المبادرة، والمشاركة في وسائل الإعلام، وتطوير أدوات لنشر النتائج التي توصلت إليها تقارير المبادرة، إلخ.

### دليل المصادقة لعام 2021

لأغراض سياقية، وبناء على المؤشرات والتقييمات المتاحة، ستقوم المصادقة بتلخيص إلى أي مدى:

- تقوم الحكومات، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، بتمكين المشاركة العامة في وضع السياسات لحكومة قطاع الصناعات الاستخراجية، وذلك عبر السياسات أو بصورة فعلية.
- يسهل الإطار القانوني وتطبيقه إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقطاع الصناعات الاستخراجية. ①

في حال التخوف من احتمال انتهاك بروتوكول المجتمع المدني، يجب النظر في الأسئلة التوجيهية الآتية والأدلة المتصلة بها:

- هل يعتمد ممثلو المجتمع المدني إلى استخدام بيانات قطاع الصناعات الاستخراجية المتاحة بشكل عام والتوصيات الناتجة عن عملية المبادرة في المناصرة التي يقومون بها؟ من بين الأدلة، الدراسات والفعاليات العامة والمشاركة في الجلسات النيابية والتواصل مع الإعلام ونشر المواد البحثية، إلخ. ②
- هل من قيود تحدّ من قدرة المجتمع المدني على استخدام عملية المبادرة والإفصاحات المنوطة بها للمساهمة في النقاش العام؟ من بين الأدلة مثلاً العوائق القانونية أو الإدارية التي تمنع نشر الأبحاث حول قطاع الصناعات الاستخراجية أو الأعمال الانتقامية بعد مناصرة متعلقة بالمبادرة. ③

## التعليقات والأسئلة التشخيصية المقترحة

### 1 تتميز "المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات" بأوجه متعددة. ما هي بعض الاعتبارات ذات الصلة التي يجب مراعاتها لدى تقييم ما إذا قد تم تمكين أو تيسير المشاركة وإمكانية الوصول؟

قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم إطار المشاركة العامة:

- هل يوفّر الإطار القانوني الفرص المناسبة للمشاركة العامة في صنع القرارات ووضع السياسات، بشكل عام وعلى مستوى حوكمة الموارد الطبيعية؟
  - هل من معايير وعمليات قانونية واضحة، كآليات التشاور، متعلقة بانخراط منظمات المجتمع المدني في وضع السياسات وصنع القرارات، بما يشمل تلك المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية وعمليات المبادرة؟
  - هل تُلزم اللوائح التنظيمية وجود مسؤولين حكوميين أو وكالات حكومية يتولّون التنسيق والرصد وإعداد التقارير بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملهم؟
  - هل جلسات الحكومة التي تناقش حوكمة الموارد الطبيعية علنية ومتاحة للجمهور؟
  - هل يتطلب الإطار القانوني مشاورات واسعة بين الأقسام وداخل الأقسام مع المجتمعات المحلية حول مشاريع البنى التحتية والتنمية واستخراج الموارد الطبيعية؟ هل يوجب الإطار القانوني بكل محدد الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من المجتمعات المحلية والأصلية قبل البدء بمشاريع مماثلة؟
  - هل يتم التطبيق الفعال والفعلي للضمانات القانونية المتعلقة بفرص المشاركة العامة والمشاورات في صنع السياسات وصنع القرارات؟ هل ممثلو المجتمع المدني قادرون فعليًا على المشاركة في صنع القرارات ووضع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية وعمليات المبادرة؟
  - هل تم اللجوء للقانون للحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة في الأنشطة السياسية والتشريعية، بما يشمل المسائل المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية؟
  - هل يُسمح لمنظمات المجتمع المدني بدعم المرشحين على وظائف الدولة، أو المساعدة في إعداد مشاريع القوانين، أو حتّى الحكومة على اعتماد سياسات معينة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية؟
  - هل تُمنع منظمات المجتمع المدني من المشاركة في عمليات صنع القرارات أو المشاريع التي تقوم بها الحكومة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحوكمة الموارد الطبيعية؟
- قد تساعد الأسئلة التشخيصية الآتية في تقييم إطار الوصول إلى المعلومات:

- هل يوجب القانون الوكالات الحكومية والشركات على الكشف عن معلومات بشأن حوكمة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة عندما يُطلب منها ذلك، في غياب أساس منطقي مُلزم يحدّد عدم الإفصاح؟
- هل تُصنّف البيانات المهمة حول إدارة الموارد الطبيعية على أنها سرية؟
- عملياً، هل تقوم الشركات والسلطات بمشاركة المعلومات المهمة حول إدارة الموارد الطبيعية وعملية المبادرة مع المجتمع المدني؟
- هل تفرض الشركات أو السلطات متطلبات إجرائية معقّدة يتعيّن على ممثلي المجتمع المدني استيفاؤها بغية التمكن من الوصول إلى هذه المعلومات؟
- هل توفّر الشركات والسلطات معلومات دقيقة وموثوقة وشاملة استجابةً لطلبات المجتمع المدني؟
- هل المعلومات التي يتم تقديمها استجابةً لطلبات المجتمع المدني شفافة وواضحة؟
- هل اعتُمدت قوانين أو إجراءات للحد من قدرة ممثلي منظمات المجتمع المدني على إيجاد البيانات المتعلقة بالصناعات الاستخراجية، كتقارير المبادرة، والحصول على هذه البيانات والوصول إليها واستخدامها؟

## 2) يفيد السؤال التوجيهي الأول بأن الأدلة على "التواصل مع الإعلام" هي ذات صلة مع قدرة ممثلي المجتمع المدني على استخدام البيانات من عملية المبادرة في المناصرة التي يقومون بها. ما هي الاعتبارات المنوطة بالبيئة العامة لحرية الإعلام التي قد تؤثر على هذا التواصل؟

- أحياناً، يحاول ممثلو المجتمع المدني استخدام البيانات من عملية المبادرة في تواصلهم مع الإعلام، إلا أن البيئة الإعلامية المغلقة تُحبط هذه الجهود. هذه مسألة مهمة يجب إدراجها في الردود على دعوة تقديم الآراء. أما الأسئلة التشخيصية ذات الصلة المتعلقة بالبيئة الإعلامية، فتشمل النقاط الآتية:
- ما هو وضع حرية الإعلام؟
- هل الإعلام مستقل أو خاضع لسيطرة الدولة؟
- هل من رقابة تفرضها الدولة على الإعلام أو أن هذا الأخير يقوم بالرقابة الذاتية؟ هل من نمط سائد حيث يتعرّض الصحفيون للاضطهاد على يد جهات فاعلة من الدولة أو من خارجها؟
- هل ثقافة الإعلام داعمة للمجتمع المدني؟ هل لجأت جهات فاعلة من الدولة وخارجها إلى وسائل الإعلام بغية توجيه رسائل تهدف إلى تشويه سمعة المجتمع المدني أو تفويض شرعيته، بما يطل أيضاً ممثلي المجتمع المدني الذي ينفّذون أنشطة تتعلق بحوكمة الموارد الطبيعية والشفافية أو بعملية المبادرة؟
- هل بإمكان منظمات المجتمع المدني أن تعبّر عن آرائها بشأن تقارير المبادرة وأنشطتها، وبشأن الشفافية والمساءلة على مستوى حوكمة الموارد الطبيعية بشكل عام، من خلال العمل مع الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

### 3 يعطي السؤال التوجيهي الثاني أمثلة عن "قيود تحدّ من قدرة المجتمع المدني على استخدام عملية المبادرة والإفصاحات المنوطة بها للمساهمة في النقاش العام"، كالعوائق التي تمنع نشر الأبحاث والأعمال الانتقامية بعد مناصرة متعلقة بالمبادرة. ما هي القيود الأخرى التي يجب تسليط الضوء عليها أيضاً؟

قد تتخذ القيود المفروضة على المجتمع المدني والتي تحدّ من قدرته على استخدام عملية المبادرة للمساهمة في النقاش العام أشكالاً متنوّعة، كالقيود على تنظيم الفعاليات وورش العمل والمؤتمرات؛ بالإضافة إلى قيود على نشر النتائج التي تتوصّل إليها مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، ولا سيما في المجتمعات المهمّشة؛ وقيود عامة تحدّ من قدرته على المشاركة في النقاش العام. بالتالي، تضم الأسئلة ذات الصلة النقاط الآتية:

- هل بإمكان ممثلي منظمات المجتمع المدني المساهمة في النقاش العام وتعزيزه، بما يشمل أيضاً المسائل المتعلقة بالشفافية وحوكمة الموارد الطبيعية بشكل عام؟
- هل بإمكان ممثلي منظمات المجتمع المدني تنظيم الفعاليات العامة وأنشطة أخرى للمشاركة العامة تكون مرتبطة بالمبادرة وغيرها من مواضيع حوكمة الموارد الطبيعية؟
- هل يواجه ممثلو منظمات المجتمع المدني الصعوبات لدى تنظيم وحضور ورش العمل والمؤتمرات الرامية إلى نشر المعلومات بشأن عملية المبادرة ونتائجها؟
- هل يتم منع ممثلي المجتمع المدني أو الحد من قدرتهم على تنظيم هذه الورش أو المؤتمرات أو نشر نتائج تقارير المبادرة، ولا سيما في المجتمعات المحلية النائية أو الإثنية أو المهمّشة أو تلك التي تشكّل أقلية، بما فيها المجتمعات التي صنّفها السلطات على أنها تسبّب مخاوف أمنية محددة أو فيها حساسيات معيّنة؟

# ICNL

المركز الدولي للقانون  
غير الهادف للربح (ICNL)



أنشر ما تدفع

المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح (ICNL)

[www.icnl.org](http://www.icnl.org)

أنشر ما تدفع

[www.pwyp.org](http://www.pwyp.org)

أيلول/سبتمبر 2021

تصميم: Wave